الفصل الثالث

إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية والتعامل مع الدليل الالكتروني

تمهيد

مع تتطور الأساليب الإجرامية في المجتمعات أصبحت التحقيقات في الجرائم تتطور بشكل موازي لتلك الأساليب، لهذا فأن الثورة المعلوماتية الحديثة كانت هي اللبنة الأساسية في تتطور أنماط التحقيق في الجرائم التي نحن بصدد دراستها، فمثل ما يتم ارتكاب الجرائم بالطرق الحديثة في عصر التكنلوجيا كان للتحقيقات الجنائية نصيب من هذا التطور وأصبح لزاماً على المختصين والخبراء استخدام كافة الوسائل الحديثة في الكشف عن هذه النوع من الجرائم بما يتناسب مع الأسلوب الإجرامي عند ارتكاب الجريمة، وعلية فأن النهج المتبع في عملية التحقيق في الجرائم الإلكترونية يجب ان يتم تسخيره في تحقيق العدالة الجنائية بكافة الطرق والوسائل الحديثة من خلال استخدام التقنيات المناسبة وتدريب المختصين على كيفية التعامل مع هذه التقنيات لصد وكبح الممارسات الإجرامية بكل الطرق القانونية، بل يجب أن يتم تطوير مفهوم التحقيق في الجرائم الإلكترونية بحيث تصبح هناك إمكانيات تقنية وكوادر بشرية تمتلك الخبرة الكافية والتي يفترض أن تسبق وتتفوق على مرتكبي تلك الجرائم، حتى ينعم أفراد المجتمع بحياة آمنه ومطمئنه على حياتهم الخاصة والعامة، وبذلك يمكنهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، كما أنه لابد للمعنيين في أجهزة انفاذ القانون إتباع كافة الإجراءات الصحيحة والقانونية عند عملية التحقيق في الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الخاصة بالجريمة حتى لا يكون هناك ضياع للجهود التي بذلت وأيضاً حتى لا يتمكن الجناة من الفرار أو الحكم ببطلان الإجراءات عند عملية المعاينة أو التفتيش، وأيضاً يجب المحافظة على الأدلة التي تم تحريزها بطريقة قانونية وسليمة تحفظ

الدليل من التلف أو الفقدان أو التلاعب، وعلية سيتم في هذا الفصل دراسة مفهوم التحقيق وإجراءات المعاينة والتفتيش في الجرائم الإلكترونية، وأخيرا سنتناول مفهوم الدليل الإلكتروني ومعرفة خصائصه وشروطه والوسائل والمراحل التي يمر بها الدليل الإلكتروني، وبناء على ما تم ذكره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهي على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم التحقيق وإجراءات المعاينة والتفتيش في الجريمة الإلكترونية.
- المبحث الثاني: مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وذكر الوسائل والشروط والمراحل الخاصة به.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق وإجراءات المعاينة والتفتيش في الجريمة الإلكترونية.

تمهيد

تقوم عملية اكتشاف الجريمة الإلكترونية على عدة مفاهيم تبدا بسلسة من الإجراءات يتخذها أجهزة الضبط الجنائي، تبدا من تلقي البلاغ والانتقال والمعاينة والتفتيش ثم يليه التحقيق الذي يعد العنصر الأهم لعملية الوصول للمرتكب الجريمة، وهذا الإجراء تتبناه النيابة العامة بما لديها من صلاحيات منحها القانون اثناء القيام بالتحقيق وما يسبقه من إجراءات تختص فقط بها النيابة العامة في الجنايات والجنح.[٦٨] وعليه فأن هذه المبحث ينقسم الى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف التحقيق الإلكتروني وذكر معوقاته وخصائصه الفنية.
- المطلب الثاني: إجراءات المعاينة والتفتيش وسماع الشهود والخبرة في الجريمة الإلكترونية.

---

[٦٨] المادة رقم ٦٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الأول

تعريف التحقيق الإلكتروني وذكر معوقاته وخصائصه الفنية

تمهيد

علم التحقيق الجنائي علم ذو طابع خاص، يختلف عن العلوم الأخرى في إمكانية تطبيقه على الواقع، حيث يتصف هذا العلم بدرجة عالية من المرونة التي تعتمد على الخبرات المكتسبة للمحقق الجنائي في التعامل بكل قضية يتولها. لذلك فان التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية يعد تحدي كبير أمام المحققين الجنائيين لما يتطلب من مهارات فنية خاصة وخبرات في مجال التعامل مع هذا النوع من الجرائم تختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية.

أولاً/ تعريف التحقيق الإلكتروني:

لقد تطرق العديد من الفقهاء القانونيين الى تعريف التحقيق وبيان مفهومه، فقد عرف التحقيق بأنه "العلم الذي يوضح للمحقق معالم الطريق ويرشده الى كيفية كشف الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدي الى معرفة الجاني في حدود بلاغ ما أو حادث أو جريمة" (٦٩). وأيضاً عرف التحقيق بأنه "مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث، والتوصل إلى فاعله، وإسناد الاتهام قبل" (٧٠).

وكذلك تم تعريفه على أنه " الجهد المبذول لكشف غموض الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم بما يقدم من ادلة إثبات وهو العلم الذي يوضح الوسائل الفنية التي على هداها

---

(٦٩) إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ١٩٩١م، ص١٩.

(٧٠) مصطفى محمد مرسي، أساليب إجرامية للتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١.

يمارس العاملون في حقل مكافحة الجريمة وضبطها وتحقيقها اختصاصاتهم التي خولها لهم القانون عند وقوع الجريمة وتصديهم لمواجهتها" (٧١).

إن مفهوم التحقيق الجنائي الإلكتروني شبيه لما تم ذكره سابقاً من تعريفات وما تشمله من إجراءات، فالتحقيق في الجرائم الإلكترونية له طابع خاص، حيث يتم التحقيق غالباً في جرائم غير مرئية او ملموسة وهذا ما يزيد التحدي في كشف تلك الجرائم، حيث يتطلب المهارات والخبرات المختصة في مجال التعامل مع المنصات الإلكترونية والأجهزة الإلكترونية وما في حكمها.

وإن عملية التحقيق الإلكتروني تقع على في الغالب بمسرح جريمة إلكتروني يحتاج الى جمع كافة الاستدلالات واتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على ما يمكن التحفظ علية وذلك لسرعة اختفاء الأدلة في فضاء هذا المسرح الإلكتروني، وكذلك قد يكون في مسرح تقليدي مثل التحقيق في جرائم تقع على أجهزة كمبيوتر او ملحقاتها وأيضاً أجهزة الصراف الآلي، يتم كل ذلك عند في إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة، او عند انتداب خبير من قبل المحكمة عندما يرى القاضي ذلك. (٧٢)

وعلية يرى الباحث أن مفهوم التحقيق الإلكتروني بالجرائم الإلكترونية عبارة عن كافة الإجراءات المتخذة من قبل مأمور الضبط القضائي المختص في هذا النوع من الجرائم، بحيث يقوم بما لدية من خبرة في تحصيل الأدلة لغرض الوصول للجاني.

---

(٧١) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٢١-٢٧.

(٧٢) خالد ممدوح إبراهيم. فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، ٢٠١٠.

ثانياً/ معوقات التحقيق الإلكتروني:

إن التحقيق الإلكتروني يحمل في طياته الكثير من التحديات والصعوبات التي تصبح عائق امام مأمور الضبط القضائي، لهذا يجب على مأمور الضبط القضائي المختص التعامل معها بحذر وتجنب الأخطاء التي قد تحدث لأسباب شخصية أو فنية. (٧٣) لهذا سيتم ذكر هذه التحديات على شكل معوقات شخصية ومعوقات فنية كما هو مبين أدناه:

الأول/ المعوقات الشخصية:

عدم وجود بعض المهارات الشخصية لدى مأمور الضبط القضائي قد ينتج عنها تأثر سير إجراءات التحقيق، وتفقد قيمتها الإثباتية أمام القضاء لذلك يجب عليه الحرص على إتباع خطوات سير إجراءات التحقيق بدقة عالية حتى لو كانت بسيطة، ومن هذه الأخطاء ما هو موضح أدناه:

١. عدم تحليل وجمع خيوط الأدلة المتحصلة عن الانتقال لمكان الجريمة بشكل قد يؤدي الى فقدانها او ضياع قيمتها القانونية بحيث تصبح بلا جدوى عند الإثبات. (٧٤)
٢. يجب ان يكون هناك خلفية علمية عن مفهوم الجرائم الإلكترونية لدى مأمور الضبط القضائي توازي أو تزيد عن مرتبكي تلك الجرائم، وأن يكون على إطلاع مستمر لكافة المستجدات بحيث يتولد لدية الفطنة في معرفة الوصول للجناة بطريقة حرفية. (٧٥)

(٧٣)حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٣٩.

(٧٤)خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٠.

(٧٥) حسنية، احمد اسامة كامل ٢٠١٨م، التفتيش في الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العماني، مركز جيل البحث العلمي: لبنان، ص ٣٢.

٣. كذلك يرى الباحث أن مأمور الضبط القضائي عند الانتقال لبلاغ عن جريمة إلكترونية لابد أن يفكر بطريقة مرتبكي تلك الجرائم حتى يسهل له فك خيوط الجريمة.

الثاني/ المعوقات الفنية:

قد تواجه مأموري الضبط القضائي عدة معوقات فنية تصبح حاجز احياناً في التوصل لخيوط الجريمة ومن ثم إثباتها مثل نقص المهارات الفنية والتقنية في هذا المجال بحيث يصعب علية التوصل الى مرتكبي تلك الجرائم. (٧٦) .

ومن هذه الصعوبات والمعوقات نتناولها على النحو التالي:

أ. عدم كفاية التدريب النظري والعملي سبب رئيسي في فشل الوصول للجناة، لذلك فقد تنبهت الكثير من أجهزة الأمنية مؤخراً لخطورة الجرائم الإلكترونية ومرتكبي تلك الجرائم لما لديهم من مهارات عالية ومتخصصة تفوق أحياناً تلك الأجهزة، وعليه قامت الأجهزة الأمنية بعمل دورات تدريبية في مجال الأمن السيبراني تواكب التقدم والتطور الذي يمتلكه مرتكبي تلك الجرائم، ففي إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة قامت شرطة دبي بتخصيص إدارات مختصة لمتابعة بلاغات الجرائم الإلكترونية، وكذلك عمل دورات وتدريب خاص للمختصين بتلك الإدارات.(٧٧)

ب. عدم وجود تنسيق دولي مع الأجهزة الأمنية في مجال التحقيق الإلكتروني قد يؤدي الى صعوبة كشف تلك الجرائم لما لها من طابع عابر للحدود، لهذا يتطلب التنسيق الدولي المشترك بين الأجهزة الأمنية وتبادل الخبرات.

---

(٧٦) البشري محمد الأمين. التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، ص ١٠٧٠.

(٧٧) محمد الأمين البشري. مرجع سابق.

ج. صعوبة التحقق من الجاني عندما يتعلق الأمر بتحديد هويته عن طريق بروتوكول (TCP/IP)[٧٨] لإثبات الدليل الإلكتروني ومعرفة الجاني، كما أن ذلك البرتوكول يحدد فقط مصدر العنوان الحقيقي للجهاز المستخدم وليس معلومات الجاني، ولكن يمكن استخدامه كقرينة قضائية ضد مالك الجهاز إلى أن يثبت العكس، وقد يتم استخدام مثل برامج التشفير (VPN) تقوم بالتلاعب بالعنوان الشبكي (IP) عن طريق إخفاء العنوان الشبكي مما يزيد صعوبة التوصل الى معرفة وتحديد مكان الجاني.[٧٩].

د. عدم وجود تعاون مشترك بين الأجهزة الأمنية والشركات المزودة لخدمة الأنترنت وكذلك التطبيقات الإلكترونية والمواقع والبرامج، حيث إن بعض الشركات لا تقدم التعاون المطلوب عند الحاجة لمعرفة بعض البيانات وذلك بحجة المحافظة على الخصوصية للمستخدمين.[٨٠]

هـ. التكلفة المادية للبرامج والمعدات الخاصة بالتحقيق التي يحتاجها المختصين للمتابعة والمراقبة وأحياناً للتصدي للهجمات الإلكترونية على الأنظمة الخاصة بأجهزة الأمن تكلف الكثير من الأموال لما لها من طابع خاص تختلف عن باقي البرامج العادية، وأخيراً تنسيب المختصين لدورات خاصة ومتقدمة قد تكون ايضاً مكلفة مادياً.[٨١]

---

(٧٨) بروتوكول TCP/IP هو بروتوكول يعمل على (الطبقة الثالثة) طبقة شبكية (Network Layer) من نموذج OSI، يحدد كيفية تقسيم المعاومة الواحدة إلى أجزاء أصغر تسمى رزما(packet) ، ثم يقوم الطرف المرسل بإرسال الرزمة إلى جهاز آخر على الشبكة يستخدم نفس الميثاق (البروتوكول). ثم يقوم هذا الجهاز الثاني بدوره بإرسال الرزم إلى جهاز آخر بنفس الطريقة، وتكرر هذه العملية إلى أن تصل الرزم إلى الطرف المرسل إليه.

(٧٩) مدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٣، ص٦٦٥.

(٨٠) عباس، قصي علي. الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. العدد ٤٤. المجلد ١٣.

(٨١) وضاح الحمود ونشأت المجالي، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٢١.

ثالثاً/ الخصائص الفنية للمحقق في الجريمة الإلكترونية:

تختلف المهام والمسميات للمختصين في مجال التحقيق الإلكتروني من جهة أمنية الى أخرى، لكن تبقى المفاهيم الأساسية واحدة في كل أجهزة الأمن بالعالم وذلك لما للجرائم الإلكترونية من صفات مشتركة وقد تكون بالغالب موحدة، الفرق الوحيد في بعض الخصائص الفنية للمحققين في تلك الجرائم، وسنتناول بعض الخصائص على النحو التالي:

١) **قيادة فريق التحقيق:** هذه المهمة بحاجة الى شخص لدية خبرات متراكمة في التحقيق وكذلك دورات فنية في مجال الكمبيوتر والشبكات وايضاً التطبيقات الإلكترونية، ولدية الدراية الكافية بالتعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني من حيث معرفته الشاملة لكيفية الإشراف على الفريق المكون من عدة خبراء وفنيين ومختصين، وأيضاً التنسيق مع كل الجهات المختصة وأخيراً اتخاذ القرارات المناسبة التي تصب في مصلحة التحقيق والتوصل للجاني. (٨٢)

٢) **مأمور الضبط الجنائي أو القضائي:** شخص أو أكثر بحسب ظروف الحادث، يمتلك خبرة ومعرفة كبيرة بماهية التحقيق الجنائي وإجراءاته، وكذلك التعامل مع مجريات وأساليب الانتقال والمعاينة وسماع الشهود في مسرح الجريمة الإلكتروني. (٨٣)

٣) **الفني المختص:** شخص أو أكثر بحسب ظروف الحادث، يمتلك المهارات الفنية الكافية للتعامل مع كافة أنواع البلاغات الجنائي في مسرح الجريمة الإلكتروني وتحرير الأدلة الرقمية بشكل صحيح لغرض عرضة على المحكمة بصورة. (٨٤)

---

(٨٢) الشعار، خالد علي نزال. (٢٠٢٠م). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، جامعة المنصورة: مصر. ص ٣٦.

(٨٣) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٣.

(٨٤) هشام رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥١.

٤) **الخبير المالي**: شخص مختص في التدقيق المالي ولدية خبرة كبيرة في التعامل مع الأنظمة الحسابية والمالية بحيث يمكنه تشخيص الأسلوب الإجرامي بالتنسيق مع الفني المختص بمسرح الجريمة الإلكتروني في حال كان هناك احتيال نقدي أو معرفة الخسائر الناجمة عن تلك الجرائم. (٨٥)

٥) **خبير تصوير جنائي**: شخص يقوم بمهام التصوير بطريقة حرفية بحيث يتم الاستعانة بمهاراته بالتصوير في تحديد أدق التفاصيل والتي قد ينتج عنها الوصول لخيوط جديدة وكشف غموض الجريمة بفضل تلك المهارات الفنية بالتصوير. (٨٦)

٦) **خبير بصمات**: شخص مختص برفع البصمات على المكونات المادية والملموسة بمسرح الجريمة بالتنسيق مع الخبراء الفنيين المختصين بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حتى لا يكون هناك فقدان للأدلة الرقمية. (٨٧)

٧) **خبير رسم تخطيطي**: شخص مختص بعمل رسم لمسرح الجريمة على شكل مخطط كروكي بطريقة حرفية ومهنية، بحيث يحتوي هذا الرسم على أماكن الأدلة المحرزة والأشياء المتعلقة بالجريمة وكذلك الأشخاص في حال تتطلب ذلك. (٨٨)

---

(٨٥) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٨٦) الشعار، خالد علي نزال، مرجع سابق ص ٣٦

(٨٧) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٨٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

المطلب الثاني

إجراءات المعاينة والتفتيش وسماع الشهود والخبرة في الجريمة الإلكترونية.

علم التحقيق لا يمكن أن يقوم بالشكل الصحيح إلا بجود سلسلة إجراءات متتابعة وحرفية يقوم بها المختصين بالتحقيق الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية ومن ثم التوصل لمرتكبي تلك الجرائم وتحريز الأدلة بعد استكمال كافة الإجراءات بما فيها سماع الشهود والاستعانة بالخبراء في حدود اختصاصهم التي كفلها القانون، لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين رئيسيين الأول عن المعاينة والتفتيش في الجرائم والإلكترونية والفرع الثاني عن سماع الشهود والخبراء في الجريمة الإلكترونية كما هو مبين بالتفاصيل التالية:

الفرع الأول: المعاينة والتفتيش في الجرائم الإلكترونية

أولاً/ المبادئ الأساسية للقانون:

إن هذه المرحلة تتطلب من المختصين في المجال مهارات خاصة في إجراءات المعاينة والتفتيش بالصورة الصحيحة من الناحية الفنية وذلك لما تتطلب إلمام واسع بمفهوم أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وكذلك البرامج التي تعمل على شبكات الإنترنت، وأيضاً من الناحية القانونية حيث كلف القانون مأمور الضبط القضائي بمهمة المعاينة والتفتيش الى أي مكان ليثبت حالة كل ما يلزم إثباته من أماكن وأشخاص وأشياء في دائرة اختصاصه، لذا سيتم توضيح ذلك على النحو التالي:[٨٩]

(٨٩) المادة رقم ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

أولاً/ المعاينة في الجرائم الإلكترونية:

قبل أن نتطرق الى مفهوم المعاينة في الجرائم الإلكترونية، لابد أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة معاينة:"كلمة معاينة تأتي من النظر، مشاهدة الشي يقيناً ". (٩٠) وفي الاصطلاح القانوني: هي المشاهدة المباشرة للوقائع التي حدثت بمسرح الجريمة، وإثبات حالتها بالطريقة التي شاهدها المحقق وتركها الجاني. (٩١)

وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠، لمفهوم المعاينة وما يتوجب على مأمور الضبط القضائي فقد نصت المادة (٧١) على النحو التالي: ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته. فإذا دعت الحال لاتخاذ الإجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة. (٩٢) وعليه يرى الباحث أن المعاينة أمر لا بد منه في كشف الجرائم الإلكترونية بل هو الإساس واللبنة الأولى في إثبات الوقائع وفهم كافة ظروف وملابسات الجريمة. عندما يكون مأمور الضبط القضائي أمام جريمة إلكترونية على مسرح إلكتروني فأننا نحتاج الى فهم كيفية تطبيق المعاينة، وخاصة إذا كان هناك جريمة واقعة على مكونات مادية وأخرى غير مادية لأجهزة الكمبيوتر وما في حكمها.

(٩٠) لسان العرب لابن منظور. ج١٣. ص ٢٩٨.

(٩١) الكاملي، محمد بن علي. إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي. ٢٠١٥. ص ٤٧.

(٩٢) المادة رقم ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

أ. الجرائم الواقعة على المكونات المادية لأجهزة الكمبيوتر:

عندما تقع الجريمة على مكونات مادية لأجهزة الكمبيوتر مثل الوحدة الرئيسية للجهاز (CPU)، وشاشة الجهاز وكذلك لوحة المفاتيح وأشرة التخزين وما في حكمها مثل (CD/FLASH DRIVE)، وأيضاً الأجهزة الملحقة بجهاز الكمبيوتر مثل الطابعة او الماسح الضوئي او قارئ البطائق (CARD READER) التي يمكن لمسها وفحصها يدوياً ومرئياً وكذلك التحفظ عليها، ويعود ذلك لسهولة تنفيذ تلك الإجراءات وعمل التقارير اللازمة عند عرضها على الجهات المختصة بعد اتخاذ اللازم.(٩٣)

ب. الجرائم الواقعة على المكونات غير مادية لأجهزة الكمبيوتر:

تكمن الصعوبة عندما تتم عملية المعاينة للمكونات الغير المادية، حيث يتم التعامل مع مكونات غير ملموسة يصعب اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمكونات المادية عليها، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الخبرة والمهارة والتخصص في المجال، فالمكونات الغير مادية تشمل البرامج والتطبيقات الإلكترونية ومواقع الإنترنت وكذلك الأجهزة الشبكية المتصلة بالكمبيوتر، لهذا يجب على مأمور الضبط القضائي التنبه عند الانتقال والمعاينة لعدة إجراءات ونذكر منها:(٩٤)

١. يجب أن يكون القائم بالمعاينة من ذوي الخبرة العالية في التعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني وما يحتويه من أجهزة وبرامج ومواقع إنترنت.

(٩٣) عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٣٦.

(٩٤) رستم، هشام محمد. الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية. مكتبة الآلات الحديثة. ١٩٩٤. ص ٥٩.

٢. يجب المحافظة على مسرح الجريمة دون السماح لأحد بالعبث بمحتوياته، حتى لا يتم فقدان شيء منها.

٣. التأكد أنه تم تصوير كافة محتويات مسرحة الجريمة بطريقة حرفية ودقيقة، لغرض الرجوع لها عند الحاجة للعمل خارطة تحقيق وإثبات كافة الوقائع عند عرضها على المحكمة.

٤. عدم أطفاء جهاز الكمبيوتر في حال كان يعمل، حتى لا يتم فقدان الأدلة.

٥. في حالة الاختراق يكتفي مأمور الضبط القضائي بقطع كابلات الشبكة فقط دون إطفاء جهاز الكمبيوتر، حتى لا يقوم الجاني بإخفاء أو تدمير الملفات.

٦. في حال كانت الجريمة على التطبيقات أو مواقع الإنترنت يجب أن يكون هناك تواصل مباشر مع الجهة القانونية للشركات المزودة لمثل هذه التطبيقات والمواقع.

٧. مراعاة عدم وجود مجال مغنطيسي في المكان، حتى لا تتأثر البيانات والأدلة الموجودة على القرص الصلب.

٨. المحافظة على كافة البيانات التي تم استخراجها وعمل تحليل لها، للتأكد من سلامتها.

٩. عمل تقرير مفصل يشمل ما تم اتخاذه من إجراءات فنية وقانونية وأخير ما تم الوصول له بعد عمل تحليل وتحقق كامل.

وعلية يرى الباحث بأن المعاينة في الجرائم الإلكترونية تتطلب وجود خبرة ومهارات فنية تتواكب مع أخر المستجدات في مجال أمن المعلومات، كما تتطلب السرعة في الانتقال لغرض المحافظة على الوقائع المتحصلة في مسرح الجريمة، بالإضافة الى التعاون المثمر بين فريق التحقيق والشركات الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية ومواقع الإنترنت ومزودي الخدمة، وأخيراً كلما كان هناك تدريب مستمر لمأموري

الضبط القضائي ومن في حكمهم من محققين وخبراء كلما تم ضبط الجناة والوصول للأدلة بسرعة وحرفية عالية لغرض عرضها على المحكمة.

ثانياً/ التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، فالتفتيش في اللغة يأتي من الفعل فتش أي فتش الشيء فتشاً وفتشه تفتيشاً [٩٥] ، وفي اصطلاح يأتي التفتيش بمعنى " الإجراء الذي يقع من قبل السلطة القضائية للاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي" [٩٦] ، كذلك نصت المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية التي صادقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١م: "تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى:

١. تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها.
٢. بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه.
٣. تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (١- أ) إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات

(٩٥) الرازي، محمد بن ابي بكر. مختار الصحاح بدار الكتاب العربي. بيروت ١٩٨١. ص٤٩.

(٩٦) الشاوي، توفيق. حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش. الإسكندرية. ٢٠٠٦. ص٣.

قابلة للوصول قانونا أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى "(٩٧).

وعلية فأن محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية هي أجهزة الكمبيوتر وما في حكمها وكذلك الملحقات الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والمتصلة به، حيث يعد التفتيش من الأمور الحساسة والمهمة والتي تحتاج الى خبرة في مجال التعامل مع هذا النوع من الأجهزة.

ثالثاً/ محل التفتيش في الجريمة الإلكترونية:

يقع محل التفتيش في الجرائم الإلكترونية على المكونات المادية (HARDWARE) وكذلك المكونات المعنوية (SOFTWARE)، وسوف نبين ما هو الفرق بين الحالتين، حيث إن الصعوبة الحقيقة في التفتيش هي تفتيش المكونات المعنوية حيث تختلف اختلاف تام عن مثيلتها المادية لكونها تقع على أشياء غير ملموسة وقد تكون غير مرئية أيضاً، لهذا سيقوم الباحث بشرح الفرق بين الحالتين على النحو التالي:

١) **تفتيش المكونات المادية لجهاز الكمبيوتر وما في حكمه:**

لا يواجه مأموري الضبط القضائي إشكالية عن تفتيش المكونات المادية للكمبيوتر مثل الوحدة الرئيسية للجهاز(CPU)، وشاشة الجهاز وكذلك لوحة المفاتيح وأشرطة التخزين وما في حكمها مثل(CD/FLASH DRIVE)،وأيضاً الأجهزة الملحقة بجهاز الكمبيوتر مثل الطابعة او الماسح الضوئي او قارئ البطائق (CARD READER) التي يمكن لمسها وفحصها يدوياً ومرئياً وكذلك التحفظ عليها، وذلك لسهولة معاينتها بشكل ملموس وتحصيل ما عليها من أدلة، كما أن تفتيشها

(٩٧) المادة ٢٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. ٢٠١٠/١٢/٢١.

لا يثير إشكالاً قانونياً لدى كافة فقهاء القانون وأنماء الخلاف والجدل في الفقه يقع على المكونات المعنوية.[٩٨]، فحكم المكونات المادية حكم المكان الذي تواجدت فيه كما هو مبين بالمادة رقم (٥١) والمادة رقم (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠، وإذا كانت بحوزة شخص فينطبق عليها حكم تفتيش الأشخاص كما هو مبين بالمادة رقم (٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.[٩٩]

٢) تفتيش المكونات المعنوي لجهاز الكمبيوتر وما في حكمه:

لقد أثار جدل فقهي حول تفتيش المكونات المعنوية لجهاز الكمبيوتر باعتبار أنها مكونات غير مادية وغير محسوسة، فنمهم من ذهب بالقول بأنها غير صالحة وذلك لكونها غير ملموسة ولا يمكنها أن تكون صالحة أن تكون محل تفتيش لتعارضها مع هدف التفتيش، ومنهم من ذهب أنها صالحه لأن تكون محل تفتيش طالما تتناسب مع الهدف والغاية من التفتيش وهو البحث عن أدلة مادية تفيد في الكشف عن الجريمة الإلكترونية وبهذا يسهل أثباتها وتقديمها كدليل. [١٠٠]

وقد عالج المشرع الإماراتي هذا الجدل وأعطى تلك المكونات المعنوية حجية الدليل المادي وبهذا فقد أزال المشرع الإمارات الضباب أمام مأموري الضبط القضائي وأصبحت كافة المكونات المعنوية محل تفتيش وبقوة القانون لها حجية المكونات المادية، ففي المادة رقم ٦٥ بالقانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة

(٩٨) عفيفي كامل. مرجع سابق. ص٣٣٦.

(٩٩) المواد رقم ٥١-٥٣-٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

(١٠٠) علي محمود حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي على شبكة الإنترنت، ص ٢٤.

٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نصت المادة رقم ٦٥:" يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات حجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي". (١٠١)

رابعاً/ ضوابط التفتيش لجهاز الكمبيوتر وما في حكمه:

يقوم التفتيش على ضوابط مهمة حتى يكون صحيحاً وقانونياً، لذا يوجد هناك ضوابط موضوعية وضوابط شكلية، وسنتناولها كالتالي:

الأول/ الضوابط الموضوعية:

يقصد بالضوابط الموضوعية للتفتيش بالشروط الصحيحة واللازمة لإجراء التفتيش وهي توافر قرائن التفتيش ومحل التفتيش وأخيراً السلطة المختصة بالتفتيش، يتم توضيحها في التالي:

أ. **توافر قرائن التفتيش:** لابد أن نكون أمام جريمة سواءً كانت جناية أو جنحة، وكذلك لدينا متهم أو شريك للمتهم، كما يجب توافر قرائن وإمارات قوية حتى يتم التفتيش بالشكل الصحيح والقانوني، وتتمثل تلك القرائن في أدلة بمسرح الجريمة ترتبط ارتباطا كاملاً أو جزئياً بالجريمة المرتبكة.(١٠٢)

(١٠١) نص المادة رقم ٦٥ من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

(١٠٢) نص المادة رقم ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

ب. **محل التفتيش:** ويقصد بمحل التفتيش بالمكونات المادية والمعنوية لجهاز الكمبيوتر وما في حكمه من أجهزة لوحية وأجهزة هواتف نقالة وكذلك الأجهزة الشبكية المتصلة مع الأجهزة المرتكب بها الجريمة أو تلك التي تم عن طريقها أو بواسطتها.(١٠٣)

ج. **السلطة المختصة بالتفتيش:** "إن السلطة المختصة بالتفتيش كما حددها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠، هي النيابة العامة كما هو مبين بالمادة رقم ٧١، علماً بأنه يمكن لعضو النيابة العامة أن يندب عضواً أخر في حال كانت الإجراءات خارج دائرة اختصاصه".(١٠٤)

الثاني/ الضوابط الشكلية:

يقصد بالضوابط الشكلية بالإجراءات القانونية المتبعة التي تهدف الى ضمان حق الأفراد من تعسف أثناء القيام بالتفتيش من قبل السلطة المختصة، ومن أهم تلك الضوابط هو:

أ. **حضور التفتيش من قبل الأشخاص المعنيين:** حدد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تفتيش الأشخاص بالمادة رقم ٥٩، "حيث يجب حضور المتهم أو من ينوب عنه وإلا تم بحضور شاهدين من أقاربه أو القاطنين معه أو من جيرانه، أما بشأن المنازل فقد حدد القانون السابق بالمادة رقم ٧٣ بأن يتم تفتيش المنزل

(١٠٣) الزيودي، خالد راشد علي. إجراءات تفتيش وضبط جرائم المعلومات في التشريع الإماراتي. مجلة الأبحاث والدراسات القانونية. عدد ١٧. ٢٠٢٠.

(١٠٤) نص المادة رقم ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

بحضور المتهم أو من ينوب عنه، كما راعى المشرع بالمادة رقم ٥٢ من ذات القانون خصوية الأنثى، وكذلك فقد أحسن المشرع الإماراتي بالمادة رقم ٥٦ من نفس القانون حرمة المساكن وحرص على احترام التقاليد والأعرف المتبعة بالدولة عند تفتيش المنازل وبه نساء إن لم يكن الغرض ضبطهن أو تفتيشهن". (١٠٥)

ب. **وجود أذن كتابي لإجراء التفتيش:** لم ينص قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ لدولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن وجود أذن كتابي عند إجراء التفتيش بغرض إثبات الجرائم الإلكترونية، ولكن يمكننا الاستناد الى نص المادة رقم ٥٣ والتي تنص: "لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسًا بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقًا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون". (١٠٦)

ج. **ضرورة عمل محضر للتفتيش:** أن عملية إثبات كافة الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محضر من أهم الإجراءات، حيث أن هذه المحضر سيتم إرساله للنيابة العامة، وقدد أحسن المشرع الإماراتي عندما فصل كيفية إثبات المحضر بتحديد وقت ومكان وقوع الجريمة وكذلك بضرورة وجود تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا وأضاف المشرع الإماراتي بأن يقوم مأمور الضبط القضائي

(١٠٥) المواد رقم ٥٢-٥٩-٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

(١٠٦) نص المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

بالاستعانة بمترجم عند جهل المتهم أو الشاهد أو الخبير باللغة العربية، ويتعين توقيع المترجم على المحضر. (١٠٧)

خامساً/ معوقات التفتيش:

يواجه مأمور الضبط القضائي وكذلك من يستعين بهم من خبراء الكثير من المعوقات والتي قد تسبب صعوبة في إثبات الجريمة الإلكترونية، حيث أن مثل تلك الصعوبات والتحديات تختلف كلما تقدم وتطور مجال تقنية المعلومات، حيث نكون بصدد تحديات جديدة تتطلب جهد ومهارات تتواكب مع ذلك التطور. لذا تم نتناول بعض تلك الصعوبات وهي في التالي:

١- **وجود كلمة مرور بجهاز الكمبيوتر**: عندما تتم حماية جهاز الكمبيوتر المراد تفتيشه لإثبات الجريمة وذلك من قبل المتهم أو الجاني ولا يتم الفصح عنها طوعيا فأن مأمور الضبط القضائي يلجا الى استخدام بعض البرامج لفك رمز الدخول. (١٠٨)

٢- **البيانات المشفرة:** إن عملية تشفير البيانات من قبل المتهم تشكل صعوبة قوية تواجه مأمور الضبط القضائي وخبرا التحقيق الجنائي، حيث يتطلب الأمر جهد كبير للوصول للبيانات المطلوبة.(١٠٩).

---

(١٠٧) نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

(١٠٨) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٢٤ وما بعدها.

(١٠٩) حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ١٥٣ وما بعدها.

٣- **الفيروسات والملفات الضارة:** قد يقوم المتهم متعمداً بزرع فيروسات أو ملفات ضارة مهمتها تدمير الملفات والبيانات المطلوبة، وهذا سبب من الأسباب المؤثرة على عملية التفتيش.(١١٠).

٤- **إخفاء مكان البيانات:** تشكل عملية إخفاء البيانات من قبل المتهم بطريقة حرفية تصعب على الخبراء الوصول إليها، تأخير في إجراءات إثبات الجريمة الإلكترونية والوصول إليها بالوقت المحدد.

الفرع الثاني: سماع الشهود والخبرة في الجريمة الإلكترونية

تقع الكثير من الجرائم الإلكترونية ولا يتم الإبلاغ عنها بسبب تكتم نسبة كبيرة من المجني عليهم وذلك لأسباب اجتماعية ومالية، وأيضاً لما للجرائم الإلكترونية من طبيعة خاصة تختلف عن الجريمة التقليدية في جمع الأدلة وإلحاق التهمه بالجاني، لذلك الشهادة في مثل هذه الجرائم لها أهمية بالغة في خلق صورة مقربة يتم الاستعانة بها من قبل سلطات التحقيق، وكذلك لا تقل أهمية الخبرة عن الشهادة، وذلك لما للخبراء المختصين من فنيات تقنية يمكنهم من حل لغز الجريمة الإلكترونية المرتكبة، وتسهيل مهام السلطات المختصة للوصول للجناة.(١١١).

وعليه فقد خصصنا هذا الفرع عن سماع الشهود في الجرائم الإلكترونية، والاستعانة بالخبراء، وذلك على النحو التالي:

---

(١١٠) عبابنة محمود أحمد. جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ١٠٣.

(١١١) محمد كمال ياسين. الجوانب الإجرائية للجرائم الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٤٣.

أولاً/ سماع الشهود في الجرائم الإلكترونية:

تعد الشهادة من أهم عناصر التحقيق التي يستند إليها المحقق الجنائي عند إثبات الجريمة، بل قد تكون أحياناً المصدر الوحيد الذي يمكن أن يبني عليها المحقق الجنائي مسار تحقيقاته للوصول لهدفة المنشود والذي يتمحور في إثبات الجريمة، وعلية فأن الشهادة من أهم أدلة الإثبات. (١١٢).

وتعرف **الشهادة** في الاصطلاح بانها "كل ما يروى من أي شخص متصلاً بموضوع أو واقعة معينة عن طريق الرؤية أو السماع المباشر". (١١٣)، كما عرفت بأنها " تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه". (١١٤)

يتساوى الشاهد في الجريمة الإلكترونية مع مثيله في الجريمة التقليدية في الإقرار للجهات المختصة عما شاهده أو أدركه بجميع حواسه أثناء وقوع الجريمة، والفرق فقط يمكن في صفة ومسمى مدلي الشهادة، حيث يطلق بعض الفقهاء على الشاهد في الجرائم الإلكترونية بالشاهد المعلوماتي. ويمكن تعريف الشاهد المعلوماتي بأنه" هو ذلك الشخص الذي يقرر لسلطة التحقيق عما لديه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة، عن النظام المعلوماتي محل التحقيق". (١١٥)

(١١٢) رياد بن محمد بن فالح اللحيد، العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية، الأسباب والحلول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٦.

(١١٣) نبيل عبد المنعم جاد، التحريات الجنائية، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٦٥.

(١١٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٤٥٢.

(١١٥) هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣.

وقد تجتمع أحياناً صفتي الشاهد المعلوماتي والخبير التقني في شخص واحد من ناحية طريقة إدلائه بالشهادة بطريقة فيها الكثير من التفاصيل الفنية، ولكن تعتمد صفته عند استدعائها من قبل سلطة التحقيق كشاهد فقط أو خبير. وأهم فئات الشهود في الجرائم الإلكترونية: (١١٦)

١. **مشغل جهاز الكمبيوتر وما في حكمه:** يعتبر المشغل هو المسؤول عن الأحول التي يتم فيها استخدام الأجهزة ويمتلك الدراية الكافية عن كافة العمليات الإلكترونية التي يتم إدخالها أو تصديرها.

٢. **محلل الأنظمة:** وهو الشخص المختص بعملية تحليل كافة البيانات والمعلومات النظام، ويمكنه عمل تقارير مفصلة، وكذلك يمكن استنتاج ما تم تحليله من بيانات.

٣. **المبرمجون:** هم الفئة المختصة بعمل البرامج وتشغيلها وينقسموا الى قسمين:

أ. **المختص بالتطبيقات:** يمكنه معرفة مواصفات وخصائص البرامج المطلوبة ومن ثم يقوم بتحويلها الى برامج دقيقة.

ب. **المختص بالأنظمة:** يمكنه التعامل مع وحدات الإدخال والإخراج للكمبيوتر وكذلك وحدة التخزين، ومن ثم يقوم بعمل باختبار وتعديل على نظام جهاز الكمبيوتر.

٤. **مهندس الشبكات والاتصال:** يمكنه من خلال أجهزة الشبكة والاتصال تتبع كافة الخطوات التي تمت بالأجهزة، ومعرفة مسار عمليات الاتصال الشبكي للأجهزة المرتبطة.

٥. **مسؤول ومشرف النظام:** الأشخاص المعنيين بإدارة الأنظمة وعمل التقارير اليومية لكافة الأنظمة المرتبطة.

(١١٦) شيباني عبد الكريم. رسالة ماجستير بعنوان الحماية الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية. ٢٠١٦. ص٣٨

ثانياً/ الخبرة في الجرائم الإلكترونية:

تعرف الخبرة في القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية بأنها " عمل فني يمارسه أشخاص بناء على تكليف الجهات القضائية لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي عند الاقتضاء حسب تخصص كل منهم". ويعرف الخبير بالقانون المذكور سابقاً بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة الخبرة والمقيد بالجدول".

كما عرف القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي بانها:" أعمال تخصصية يمارسها الخبير، بناءً على تكليف الجهة القضائية لإبداء الرأي الفني شفاهه أو كتابةً في أي حالة أو واقعة يتم تكليفه بها".

وتعد الخبرة من أهم الوسائل الفنية التي يمكن الاعتماد عليها في تفسير كافة الدلائل المتحصلة بمسرح الجريمة الإلكتروني.[١١٧].

ويرى الباحث بأن الخبير يجب أن يكون من ذو الاختصاص المهني والعلمي والفني، الذي يمتلك خبرات تأهله في تقديم الرأي الفني بصورة حرفية يمكنها تفسير الدلائل الفنية التي يصعب على مأمور الضبط القضائي تفسيرها بدونه.

وللخبرة دور كبير في العثور على الدليل الإلكتروني من خلال عمل كافة الفحوصات الفنية والتقنية لتأكد من صحة الدليل ومصدره. كما أن الخبرة تعالج وتصحح الدليل الإلكتروني من خلال

---

[١١٧] الأحمد، وسيم حسام الدين. (٢٠٢٣م). شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.٢٠٢١. دبي: دار الحافظ: الإمارات.

إعادة تجميعه الى حالته الأصـــلية للكشـــف عن الجاني مرتكب الجريمة الإلكترونية بمســـاعدة البرامج الخاصة التي تختص في ذلك.

تتم عملية نسخ الدليل الإلكتروني وحفظه عن طريق الخبراء المختصين وذلك حتى لا يتم فقدانه أو تلفه أو ضياع بعض المعلومات المهمة التي تساعد في إثبات الجريمة الإلكترونية. وقد حددت المادة رقم ١١ بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية التزامات يجب على الخبير أن يلتزم بها كما هو مبين على النحو التالي:

١. أن يؤدي مهمته بكل دقة وأمانة واخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق.
٢. أن يقوم بنفسه بالمهمة التي يعهد بها اليه.
٣. ألا يفشي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الخبرة.
٤. ألا تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل يتصل بموضوع القضية التي يتولى تقديم الخبرة فيها.
٥. ألا تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً في النزاع الذي ينظره.
٦. عدم قبول أعمال الخبرة في نزاع سبق لأي طرف من أطراف النزاع ان استشاره فيه أو أطلعه على مستندات تخص ذلك النزاع.
٧. أن يقوم بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المرخص له بالخبرة فيه.
٨. أن يقرن اسمه ورقم قيده واسم المكتب الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوقيع عليها.
٩. أن يخطر الوزارة بعنوانه وبكل تغيير يطرأ عليه خلال شهر من حصول التغيير.

١٠. إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من حصول التغيير.

١١. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الخبرة التي أنجزها.

١٢. الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عن التقارير التي يعدها الى أن يصدر حكم بات في القضية التي باشر الخبرة فيها.

وأخيراً فقد بين قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ مسار لمأمور الضبط القضائي في كيفية الاستعانة بالخبراء كما هو مبين بالمواد التالي:

- المادة رقم ٩٦ " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بندبه ليقدم تقريرًا عن المهمة التي يكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته يجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم ".
- والمادة رقم ٩٧ " إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يمينًا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ".
- والمادة رقم ٩٨ " يقدم الخبير تقريره كتابةً ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعادًا لتقديمه وله أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك ".

المبحث الثاني

مفهوم الدليل الإلكتروني وخصائصه وذكر الوسائل والشروط والمراحل الخاصة به.

تمهيد

أن الطبيعة الخاصة بالجرائم الإلكترونية تختلف وتتميز عن مثيلتها في الجرائم التقليدية، وذلك لما في الأولى من تتطور سريع ومواكبة لكافة التقدم التقني في مجالات تكنولوجيا المعلومات وما فيها من تطور في الأجهزة والأنظمة والبرامج وشبكات الاتصال وكذلك تقنيات التواصل الاجتماعي الحديث، وبالتالي نجد هناك صعوبات ومعوقات في إثبات الأدلة المتحصلة من تلك الجرائم الإلكترونية التي تتسم بسهولة إخفاء الدليل الإلكتروني، وعلية فأن الدليل الإلكتروني هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلاله إثبات الجريمة والوصول للجناة في أسرع وقت، لذلك سنقوم في هذا المبحث بتخصيص مطلبين كما يلي:

- المطلب الأول: تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه.
- المطلب الثاني: وسائل وشروط ومراحل الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف الدليل الإلكتروني وخصائصه.

توجد علاقة طردية بين الدليل الإلكتروني وطبيعة الجريمة الإلكترونية، فكلما تطورت الجريمة الإلكترونية كلما تطور معها الدليل الإلكتروني بحيث يصبح أمام المختصين تحدي في الحصول عليه وإثباته بالطرق الحديثة، لهذا تتطور طرق اثبات الأدلة الإلكتروني دائماً مع التقدم العلمي في مجال تكنلوجيا المعلومات، فقد قامت مؤسسات شرطية وقضائية في كافة أنحاء العلم بتحديث أساليبها الفنية

في مواجهة الجرائم الحديثة، لهذا نجد على سبيل المثال في شرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أنشئت الأخيرة إدارات عامة وفرعية متخصصة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية وإثباتها بأحدث الطرق العلمية الحديثة.(١١٨)

أولاً/ التعريفات اللغوية والفقهية للدليل:

التعريف اللغوي للدليل: ففي **اللغة** عُرف الدليل بأنه المرشد، وجاء في مختار الصحاح أن الدليل ما يستدل به، وعرف الدليل **في الاصطلاح:** بأنه "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية، للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها". (١١٩).

كما عرفه البعض بأنه " الحجية التي تستخلص من واقعة أو ظاهرة مادية أو معنوية متعلقة بالجريمة، بحيث يولد ظهورها الاقتناع الكافي بوقوع الجريمة، أو واقعة من وقائعها، وإسنادها إلى المتهم، أو نفي ذلك، وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وأن تؤدي عقلاً إلى ما رتبه عليها من أحكام". (١٢٠)، وأخيراً فقد فسر أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية شرطة دبي في البحث الذي شارك فيه بالمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية وتناول في بحثه مفهوم الدليل بأنه" أداة الإثبات عموما، ويقصد بهذا الإثبات القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه للوصول إلى حكم بشأن الواقعة محل الإثبات، ويقتصر الإثبات على إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر المشرع وحقيقة

(١١٨) البستكي، حميد عبدالله. مسرح الجريمة الإلكترونية ودوره في إثباتها. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي.٢٠١٨.

(١١٩) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٢٧٣.

(١٢٠) ناصر بن محمد البقمي، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة وفق الأنظمة السعودية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢١، العدد ٨٠، الشارقة، ٢٠١٢، ص٢٣.

قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة، وينقسم الإثبات إلى نوعين، الإثبات بالأدلة المباشرة والتي هي الاعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة لمسرح الواقعة، والإثبات بالأدلة غير المباشرة والتي يصل القاضي إلى الحقيقة منها عن طريق الاستقراء والاستنتاج، وهذا الإثبات في نوعيه يخضع لمبدأ الإثبات الحر والذي يعتمد على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع". (١٢١)

ثانياً/ التعريف الفقهي للدليل الإلكتروني:

عرف المشرع الإماراتي الدليل في القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنه " أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة". (١٢٢)، ففي التعريف السابق ذكره حدد المشرع الإماراتي بأن المعلومات لا بد أن تكون ذات قيمة ثبوتية حقيقية وقد أحسن المشرع الإماراتي بأن فسر مفهوم حالة تلك المعلومات الإلكترونية فقد تكون مخزنة في جهاز الكمبيوتر وما في حكمه أو منقولة غير ثابته في مكان معين وأيضاً قد تكون مستخرجه من مصدر معين قد يحتوي تلك المعلومات، وأخيراً مأخوذة من أجهزة الحاسب بكافة أنواعها بالإضافة الى أجهزة الشبكات وما في حكمها، بحيث يمكن تحليلها وتفسيرها وإثباتها من قبل جهات الاختصاص حتى تكون حجة إثبات على الجاني ويتمكن القاضي من الحكم بناءً عليها.

(١٢١) حمودة، علي محمود. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر. اكاديمية شـــرطة دبي .٢٠٠٣.

(١٢٢) نص المادة ١ من القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

وقد عرف الدليل الإلكتروني بأنه "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجني عليه". (١٢٣)

وعرفه آخرون بأنه"الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء. وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، ومن ذلك: النصوص المكتوبة والصور والأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون". (١٢٤).

ومن خلال ما سبق من تعريفات للدليل الإلكتروني وتفسيرات كثيرة من فقهاء القانون، يمكننا أن نقول بأن مفهوم الدليل الإلكتروني مفهوم عميق وواسع لا يمكن حصره بتعريف واحد، وذلك لما نجد من اختلافات كثيرة في تحديد المعنى الحقيقي للدليل الإلكتروني، كما أنه لا يمكن أن نخصص تعريف جامد للدليل الإلكتروني، وذلك بسبب التطور الهائل في أساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية بتطور الثورة المعلوماتية الحديثة بما

(١٢٣) البشري، محمد الأمين. التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٤.

(١٢٤) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨.

يتخللها من تقنيات جديده ذات طابع تقني فريد يصعب على فقهاء القانون إدراكها بالشكل الكامل بالطريقة التي يفهمها المختصين والخبراء في المجال.

وعلية يرى الباحث أن المختصين والخبراء والفنيين هم الأقرب لتفسير معنى الدليل الإلكتروني بالطريقة التي قد تكون أقرب الى الواقع العملي والعلمي والفني لمفهوم الدليل الإلكتروني.

ثالثاً/ خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني:

قبل الحديث عن خصائص الدليل الإلكتروني سنتعرض لبعض أنواع هذه الدليل والتي ستبين لنا مفهوم واضح للخصائص والصفات التي من خلالها يمكننا الوصول لمعرفة خصائص الدليل الإلكتروني بشكل واضح. و**يمكن تقسيم الدليل الإلكتروني لعدة أنواع نبينها في التالي:**[١٢٥]

أ. **ملفات تم إدراجها وإدخالها عن طريق أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها:** وهي عبارة عن بيانات تم ادخلها وحفظها بالجهاز سواء أن كانت عبارة عن أرقام أو حروف.

ب. **ملفات تم حفظها وتخزينها بأجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها:** وهي عبارة عن مستندات ونصوص ورسائل مخزنة بالجهاز تم إنشائها أو استلامها بواسطة برامج أو مواقع إلكترونية.

ج. **ملفات تم تصديرها وإخراجها بأجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها:** وهي عبارة عن ملفات وبيانات تم طباعتها وتصديرها من خلال برامج رقمية مدمجة.

ومما سبق يمكننا تلخيص أبرز الأماكن التي يتواجد بها الدليل الإلكتروني:[١٢٦]

(١٢٥) مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص١٦٧.

(١٢٦) محمد جلال عبد الرحمن. الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٥٣٠.

أ. **جهاز الكمبيوتر وملحقاته:** وتتضمن كافة أنوع الأجهزة المكتبية والمحمولة، وكذلك الطابعات وبعض الماسحات الضوئية.

ب. **الأجهزة اللوحية وما في حكمها:** وتتضمن كافة الأجهزة اللوحية والمنقولة والهواتف المتحركة والساعات الذكية.

ج. **الأجهزة الشبكية وما في حكمها:** وتتضمن كافة أجهزة الربط الشبكي من خوادم شبكية إقليمية ودولية وأجهزة نقل الشبكة المنزلية.

د. **وسائط التخزين الخارجية:** الأقراص الصلبة المتنقلة (المدمجة – والمرنة – والممغنطة).

هـ. **الأنظمة والبرامج:** وتتضمن كافة الأنظمة والمواقع الإلكترونية والبرامج التطبيقية مع كافة التطبيقات الإلكترونية.

و. **المخرجات المطبوعة:** وتتضمن كافة مخرجات الأجهزة الإلكترونية وملحقاتها من أوراق أو صور أو مطبوعات مشفرة أو مطبوعات مصغرة.

وعليه فأن خصائص الدليل الإلكتروني هي فيما يلي:

١. **القطعية:** وهذا يعني أن الدليل الإلكتروني دليل قطعي ينسب للفاعل دون شك.

٢. **الحجية:** يتسم الدليل الإلكتروني بحجية الدليل المادي بقوة القانون كما هو مبين بنص المادة ٦٥ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٣. **ثالثاً/ الواقعية:** بحيث يكون الدليل الإلكتروني مطابق للواقع ومنطقي لا يقبل التأويل في النتيجة المتحصلة منه.

٤. **الوضوح:** يجب أن يكون الدليل الإلكتروني واضح في جميع مراحله.

٥. **ذو طبيعة تقنية:** الدليل الإلكتروني يجب ان يكون تقني بحيث يتوافق مع البيئة التي يتكون منها.

٦. **القابلية للنسخ:** من أهم خصائص الدليل الإلكتروني خاصية النسخ، حيث تمثل هذه الخاصية ضمان للمحافظة علية من التلف أو التغيير أو التلاعب.

٧. **إمكانية استعادته واسترجاعه:** تعتبر هذه الخاصية ميزة يتفرد بها الدليل الإلكتروني عن غير فيمكن للجهات المختصة عمل استعادة في حال حذف أو تلف، فيمكن استرجاعه عن طريق البرامج الخاصة دون فقدان أو ضياع للدليل.

٨. **التنوع والتطور:** للدليل الإلكتروني صفات وأشكال متغيرة تتطور بتطور البيئة المحيطة به وكذلك بتقدم الأسلوب الإجرامي الحديث الذي دائماً ما يواكب كافة التقنيات والبرمجيات الحديثة والمتطورة.

المطلب الثاني

وسائل وشروط ومراحل الدليل الإلكتروني

بما أن هناك كثير من الوسائل التي تتعلق بالدليل الإلكتروني وكذا وجود العديد من الشروط والمراحل للدليل الإلكتروني فأنه سيتم بيناتها بالتفصيل فيما يلي:

القسم الأول/ وسائل الدليل الإلكتروني:

توجد العديد من الوسائل التي يمكن استخدامها كدليل إلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، وتعتمد هذه الوسائل على نوع الجريمة المرتكبة، كما تعتمد على مدى حاجة مأمور الضبط القضائي لها من حيث أهميتها ومن حيث توقيتها وكذلك قوة إثباتها، لذلك لا يمكننا حصر وسائل محدد ولكن يمكننا تناول بعض الوسائل التي يمكن استخدامها من

قبل مأمور الضبط القضائي والتي قد تشكل علامة فارقة في إثبات الجريمة المرتكبة وتدين الفاعل، ومن هذه الوسائل كما هو مبين على النحو التالي:

أولاً/ أجهزة المراقبة:

تعد أجهزة المراقبة ممثلة بالكاميرات من أهم وسائل الدليل الإلكتروني لما لها من قوة أثبات الجريمة، حيث تتم عملية التصوير ومعرفة مجريات الوقائع المطلوب إثباتها، فقد أصدر قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون المحلي لإمارة دبي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مقدمي الخدمات الأمنية ومستخدميها، لغرض حماية كافة المنشأة الحكومية والخاصة عن طريقة تقديم أنظمة حماية ترفع المستوى الأمني لدى أفراد المجتمع. كما تم بإمارة دبي إصدار قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استخدام الكاميرات الأمنية في توثيق مهام منتسبي الشرطة، وبينت المادة رقم ٢ أن الهدف من هذا القرار هو بث روح الطمأنينة لدى الأفراد ورفع مستوى الشعور بالأمن والمحافظة على حقوقهم، وأخيراً المساهمة في إثبات الجريمة.

وعلية فأن أجهزة المراقبة كانت ومازالت أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها كدليل إلكتروني لإثبات الجريمة وسنتناول بعض الجرائم التي ارتكبه في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت أجهزة المراقبة أهم الوسائل التي ساعدت أجهزة الضبط الجنائي بشرطة دبي في إثبات الجريمة واكتشاف مجريات ارتكابها وكذلك الكشف عن الجناة:

- **جريمة قتل الفنانة سوزان تميم عام ٢٠٠٨:** تعد أجهزة المراقبة الركيزة الأولى الذي ساعد في اكتشاف تفاصيل الجريمة المرتبكة، حيث قامت الجهات المختصة عند تلقيها البلاغ بعد الانتهاء من إجراءات جمع الاستدلال الأولية باستعادة تسجيل الكاميرات المتواجدة بالبرج السكني التي

كانت تقطنه المجني عليها، ومن خلال تلك الكاميرات تم التعرف على الجاني وكشف ملابسات القضية. (١٢٧)

- **جريمة قتل المبحوح عام ٢٠١٠**: كانت من أهم القضايا الحساسة التي تم كشف تفاصيلها من قبل الجهات المختصة بشرطة دبي، حيث ساعدت أجهزة المراقبة بمعرفة الجناة وتحديد هوياتهم عن طريق تتبع حركة سيرهم منذ وصولهم الى المطار ومن ثم الى الفندق الذي تم ارتكاب الجريمة وأخيرة خط عودتهم الى المطار في رقم قياسي، لهذا فأن مثل هذه النوع من الأجهزة أصبح ضرورة تركيبها في كافة الأماكن العامة والخاصة ضرورة حتمية، لما لها من فوائد على أفراد المجتمع في رفع مستوى الآمن لديها، وكذلك تختصر الكثير من الوقت والجهد على أفراد الشرطة لإثبات الجريمة ومعرفة الجاني الحقيقي وتقديم تلك الأدلة للقضاء. (١٢٨)

ثانياً/ أجهزة التنصت:

يتم استخدام هذه الأجهزة في تتبع المكالمات والمحادثات وتسجيلها وحفظها عند الحاجة لإثبات جريمة ارتكبت، حيث أن مثل هذا النوع من الأجهزة قد يكون له الأثر البالغ في تحديد هويات الجناة عندم يتم مراقبة تسجيلاتهم الصوتية ومحادثاتهم الشخصية لما تحتويه على تفاصيل دقيقة قد تفيد في إثبات الجريمة وقد تحتوي على إقرار واعترافات مهمة تقوي ملف القضية. (١٢٩).

---

(١٢٧) فوده، محمد. ٢٠٠٨م. تفاصيل جديدة حول قتل سوزان. صحيفة الإمارات اليوم:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/٢٠٠٨-٠٩-٢٢-١,٢٣٤٠٩٨

(١٢٨) شرطة دبي. ٢٠١٠. كشف التفاصيل الكاملة لاغتيال المبحوح. صحيفة الإمارات اليوم:
https://www.emaratalyoum.com/local-section/٢٠١٠-٠٢-١٥-١,٦٠٦٧٨

(١٢٩) معتصم خميس شايع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص ٤٢.

ويوجد نوعان من أجهزة التنصت: (١٣٠)

أ. **النوع الأول:** أجهزة التنصت على أجهزة الاتصال وما في حكمها: ويعني ذلك عندما يتم التنصت على المكالمات الصوتية عن طريق الهواتف الشخصية أو الثابتة، كما يمكن التنصت على بعض التطبيقات الذكية الخاصة بالاتصال الصوتي عن طريق التعاون المشترك بين الجهات المختصة والشركات المزودة للتطبيقات بحكم القانون.

ب. **النوع الثاني:** أجهزة التنصت على المحادثات الصوتية المباشرة: وهذا النوع يمكن للجهات المختصة التنصت على المحدثات الصوتية المباشرة في الأماكن المغلقة أو المفتوحة عن طريق جهاز يوضع بشكل مخفي في المكان المطلوب أو عن طريق جهاز يلتقط الصوت من مسافة مناسبة تفي بالغرض لمعرفة مجريات ما يحدث عندما تتطلب الظروف استخدام ذلك.

ثالثاً/ التسجيلات الصوتية:

مع تطور الأساليب التقنية الحديثة أصبح بالإمكان استخدام أجهزة ذكية ومتطورة وبدقة عالية وكذلك صغيرة الحجم يصعب اكتشافها لغرض تسجيل الصوت ومعرفة تفاصيل المحدثة التي دارت في المكان المطلوب، مما يساعد مأمور الضبط الجنائي أثناء التحقيق في إثبات الجريمة. (١٣١)

ومما سبق ذكره يرى الباحث الأهمية البالغة للدليل الإلكتروني حيث يجب التعامل معه تعامل خاص وبحرفية عالية لما قد يؤدي إهماله أو العبث فيه الى ضياعه أو فقدانه أو تلفه، وأخيراً لا بد من

---

(١٣٠) سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ٢٠٠١، ص ٢-٤. علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٦٧.

(١٣١) الأمين سمير. مرجع سابق. ص ٢٦.

اتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة عند تحريزه حتى لا تضيع كل المجهودات عبثاً ومن هذه الإجراءات كما هو مبين في النقاط التالية:

- صدور إذن التفتيش من قبل النيابة العامة قبل مباشرة التفتيش حتى يصح الإجراء قانونياً.
- ضرورة عمل نسخة احتياطية عند تحريز الأدلة الإلكترونية مع مراعاة حفظ الدليل الأصلي وكذلك عمل تسمية وترقيم لكل دليل تم تحريزه.
- يتم عمل محضر ضبط وتوثيق ما تم ضبطه بالتاريخ والوقت وتدوين كافة التفاصيل بحرفية وفنية تتناسب مع نوع ما تم ضبطه مع ذكر التسلسل الإجرائي للضبط عند تقديم المحضر للقضاء حتى يسهل عليهم معرفة ما تم اتخاذه وضبطه.
- تخزين الأدلة الإلكتروني في اماكن مخصصة بعيدة عن المجال الكهرومغناطيسي والغبار مع مراعاة الظروف المحيطة للدليل عند تخزينه مثل الحرارة والرطوبة، وأخيراً اخذ الحيطة والحذر عند تحريك الأدلة أو نقلها من مكان لأخر.

القسم الثاني/ شروط الدليل الإلكتروني:

توجد هناك شروط للدليل الإلكتروني لابد من توافرها حتى يصح استخدامه كدليل لإثبات الجريمة المرتكبة، وايضاً لغرض مساعدة القاضي الجنائي في تكوين قناعته (١٣٢)، وسنتناول بعض هذه الشروط على النحو التالي:

(١٣٢) المنصوري سلامة محمد. تطبيق مبدا الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني. رسالة ماجستير بالقانون العام. جامعة الإمارات.٢٠١٨.

١. **قانونية استخلاص الدليل الإلكتروني:** ويعني ذلك أن تتم الإجراءات المتبعة في تحصيل الدليل بطرق قانونية، تشمل أذن التفتيش وما يليها من إجراءات حددها القانون لمأموري الضبط القضائي، تطبيقاً للقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو بطال).(١٣٣)

٢. **طرح الدليل الإلكتروني للمناقشة:** لا يمكن للقاضي أن يتفرد بقناعته عند الحكم على أي دليل ما لم يتم مناقشته بالجلسة أمام خصوم الدعوى حتى وإن كان القاضي مقتنعاً بالدليل، إلا أنه لا بد من تعقيب كافة الأطراف عليه وسماع أقوالهم، حيث نص المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية كالآتي: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة". (١٣٤)

٣. **علاقة الدليل الإلكتروني بالجريمة المرتكبة:** لابد أن يوجد رابط بين الدليل وبين محل الجريمة المرتكبة، كما لابد أن يكون الدليل ملائماً لكافة الوقائع بحيث يستخلص منه في الإثبات أو النفي. (١٣٥)

القسم الثالث/ مراحل الدليل الإلكتروني:

تتشابه مراحل الدليل الإلكتروني مع غيره من الأدلة الجنائية المادية، وهذه المراحل تشكل بالأساس حماية لصحة الدليل وطرق إثباته حتى يكون دليل سليماً خالياً من العيوب، لهذا سنتناول بعض المراحل الخاصة بالدليل الإلكتروني على النحو التالي:

---

(١٣٣) رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٥ -٨٦.

(١٣٤) المادة رقم ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

(١٣٥) خالد ضو. حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الثبات الجنائي. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. العدد ٨. السنة ٢٠٢٢.

المرحلة الأولى/ التحريز:

تعتبر مرحلة تحريز الأدلة الإلكترونية من أهم المراحل وذلك لما لها من أهمية بالغة في المحافظة على الدليل من التلف أو الفقدان مما قد يسبب في فقدانه وعدم جدواه في الكشف عن الجريمة المرتكبة، لهذه يجب المحافظ على الدليل وعمل نسخة منه اثناء تحريزه.(١٣٦).

المرحلة الثانية/ التحليل:

في هذه المرحلة يتم عمل كافة الفحوصات اللازمة لمعرفة نوع الدليل، والتي تشمل فحص البيانات المستخرجة من الأجهزة الإلكترونية وما في حكمها، وكذلك مخرجات التطبيقات الإلكترونية، وفي حال تم حذف ملفات يمكن عمل استرجاع لها وإعادتها لحالتها الأصلية وعمل نسخة مطابقة للأصل. (١٣٧) .

مرحلة الثالثة/ التقديم والعرض:

في هذه المرحلة يتم تقديم ما تم التوصل إلية في المراحل السابق ذكرها عن طريق عرض النتائج الخاصة بالأدلة الإلكترونية بحيث تظهر هذه النتائج بشكل موثوق وخالية من العيوب بما يضمن لها المصداقية عند تقديمها، وتشمل هذه المرحلة عملية التوثيق لكافة الإجراءات والمعلومات من خلال عمل محضر ضبط بحيث يتضمن التاريخ والوقت وتوقيع القائم بالضبط. (١٣٨).

(١٣٦) عبد المطلب ممدوح. مرجع سابق. ص ١٤٢- ١٤٣.

(١٣٧) عبد المطلب ممدوح. مرجع سابق. ص ١٢٥.

(١٣٨) البشري محمد الأمين. مرجع سابق، ص ٢٤٤- ٢٤٦.

المرحلة الرابعة/ القبول:

وفي هذه المرحلة الأخيرة التي تعتمد على مبدا اقتناع القاضي وحريته في القبول ما لم يقيده القانون بدليل معين، ففي التشريع الإماراتي حدد بأن الدليل الإلكتروني له حجية الدليل المادي في الإثبات الجنائي، وعلية فأن قبول القاضي يبنى على التالي: (١٣٩)

- صحة الدليل الإلكتروني وعدم تعرضه للتلف أو التلاعب.

- مشروعية الدليل الإلكتروني عند الحصول علية.

- تقرير الخبراء الفنيين عند إثبات الأدلة الإلكترونية.

(١٣٩) الحمادي، إبراهيم. ماهية الدليل الإلكترونية: خصائصه وشروطه وحجيته. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. العدد ٢٦. سنة ٢٠١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية